

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٢٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (٨٢٥) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة والمنوفية والإسماعيلية والغربية ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ و ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ و ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ و ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ و ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ و ١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ و ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ و ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ و ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ و ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ و ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ و ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ و ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ و ١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ و ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ و ١٠٦٢٤ لسنة ٢٠١٨ و ٩٥٤٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسوان ودمياط وسوهاج ومدينة الإسماعيلية وبنى مر مركز الفتح بمحافظة أسيوط الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢٠/١٢/١ إلى ٢٠٢١/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٠/١١/١١

وزير العدل

المستشار / عمر مروان